AL-NAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCE Vol.26 (NO. 3) 2024, pp. 308-325

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية العدد: ٣ المجلد: ٢٦ آب ٢٠٢٤

Received:23/4/2024 Accepted: 20/5/2024 Published: 1/8/2024

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

The Legal System of Liability for Damages Resulting from Artificial Intelligence

Assistant Lecturer. Nour Rashid Falih
Al – Nahrain University/College of Law
nour.rashid@nahrainuniv.edu.iq

ABSTRACT:

Artificial intelligence technologies have been developing rapidly in recent times, and have entered many fields: education, industry, medicine, military and security fields, and other fields. These uses have resulted in many damages and risks. It was important to place them within a legal system to determine the responsibility related to these damages, especially with regard to liability. Civil issues resulting from these damages and the suitability of current Iraqi legislation and their ability to accommodate the tremendous development in these technologies. Accordingly, our study examines the legal system of liability related to damages resulting from artificial intelligence techniques in Iraqi law. In this research, we reached several results, the most important of which is the possibility of applying the rules of objective liability to damage resulting from artificial intelligence, and thus its keeper can be held accountable for any damage resulting from its use.

Keywords: civil liability - artificial intelligence damages - legal system.

النظام القانوني للمسؤولية المتعلقة بالأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي

م.م.نور رشيد فليح
جامعة النهرين/ كلية الحقوق

الملخص:

أخذت التقنيات المستخدمة في الذكاء الاصطناعي تتطور بسرعة في الآونة الأخيرة، ودخلت في مجالات كثيرة التعليم والصناعة والطب والمجالات العسكرية والأمنية وغيرها من المجالات، وقد نتج عن هذه الاستخدامات أضرار ومخاطر كثيرة كان من الهام وضعها ضمن نظام قانوني لتحديد المسؤولية المتعلقة بهذه الأضرار، ولاسيما فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية الناشئة عن هذه الأضرار ومدى ملائمة التشريعات العراقية الحالية وإمكانياتها في التعامل مع التطور الهائل لهذه التقنيات. وبناء على ذلك فإن دراستنا تخوض في بحث النظام القانوني الذي يحدد المسؤولية المتعلقة بالمشكلات التي كانت نتيجة عن الأجهزة الذكية وتقنيات الذكاء الاصطناعي في القانون العراقي. وتوصلنا في هذا البحث إلى جملة من النتائج أبرزها القدرة على تطبيق قوانين المسؤولية الشيئية على المشكلات التي تنشأ عن الذكاء الاصطناعي وبالتالي يمكن محاسبة حارسها عن أي ضرر ينتج عن استخدامها.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية-أضرار الذكاء الاصطناعي -النظام القانوني.

المقدمة

إن الذكاء الاصطناعي يعتبر من التقنيات الأكثر تطورًا والأسرع انتشاراً في الوقت الحالي، حيث يستخدم في عدة مجالات[1]، كالطب والتجارة والصناعة وغيرها، ولكن على الرغم من الفوائد الكثيرة التي يقدمها تطبيق هذه التقنية إلا أنها قد تسبب أضرار كثيرة، في حال إساءة استخدامها أو ارتكاب خطأ ما عند تطبيقها[2].

لذلك فإنه من المهم جداً البحث في المسؤولية المتعلقة بالأضرار المترتبة على استخدام الذكاء الاصطناعي، إذ أصبح من المواضيع الهامة في النظام القانوني. وتختلف الآثار ذات الصفة القانونية التي ترتبط بالذكاء الاصطناعي من دولة لأخرى ومن قانون لآخر. فقد ذهبت بعض البلدان إلى تطبيق قوانين خاصة تتعلق بالذكاء الاصطناعي وتحدد المسؤولية الواقعة على الأطراف التي تسبب الأضرار الناتجة عن تطبيقه، سواء كانت هذه المسؤولية جنائية أو مدنية[3]. وفي بعض الحالات يتحمل المستخدمين كامل المسؤولية التي تترتب على المشكلات والأضرار الناشئة عن تطبيقهم للذكاء الاصطناعي. كما يتم في بعض البلدان أيضاً تطبيق القوانين الموجودة مسبقاً والتي تتعلق بالمسؤولية في القانون المدني والجنائي على كل من يقوم بإحداث خطأً أو ضرراً في حال كان هذا الضرر ناتج عن استخدام الذكاء الاصطناعي أو ناتج عن أي سبب آخر[4].

وبالتالي فإن المسؤولية المتعلقة بالمخاطر الناجمة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي موضوع قانوني هام يحتاج لدراسة دقيقة وشاملة سنقوم بها من خلال هذا البحث. حيث قسمنا البحث إلى مبحثين سنوضح في المبحث الأول الذكاء الاصطناعي والأضرار الناجمة عنه، في المبحث الثاني سنوضح المسؤولية المدنية المتعلقة بالأضرار الناتجة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي، أما في المبحث الثالث سنبين الآثار القانونية الناتجة عن مخاطر الذكاء الاصطناعي وأضراره.

أهمية البحث:

إن دراسة النظام القانوني للمسؤولية المرتبطة بالمخاطر التي تنتج عن هذه التقنيات يعد أمراً في غاية الضرورة، حيث يمكن أن يقود استخدام هذه التقنية إلى أضرار كثيرة قد تصيب الأفراد أو المجتمعات وبالتالي فإن الدراسة والبحث في هذا الموضوع يمكنه أن يساهم في تحديد المسؤولية الواقعة على كل من يتسبب في هذه الأضرار، مما يساهم في تعزيز القدرة على تطوير القوانين والأنظمة لمواجهة هذه الأضرار والحد منها.

[1] عامر محمد الجنيدي، المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الصناعية المعيبة "دراسة مقارنة"، (دراسة ماجستير منشورة)، بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٠،ص١٥.
[2] نيلة علي خميس محمد بن خرور المهيري، المسؤولية المدنية عن أضرار الإنسان الآلي، دراسة تحليلية، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، ٢٠٢٠، ص١٠.
[3] نيلة علي خميس محمد بن خرور المهيري، المسؤولية المدنية عن أضرار الإنسان الآلي، المرجع السابق، ص١١.
[4] د. عماد عبد الرحيم الدحيات، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا إشكالية العلاقة بين البشر والآلة، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٨، العدد ٥، الجزائر، ٢٠١٩، ص١٥.

بالإضافة إلى المساعدة في معرفة المخاطر المحتملة الناتجة عن الاستخدامات المتعددة لتقنيات الذكاء الاصطناعي، وتحديد الخطوات اللازمة للتخفيف من هذه المخاطر. كما أن دراسة هذا الموضوع يمكنها تعزيز الثقة في تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي ومراعاة عدم إلحاق أي ضرر المجتمعات[1].

المبحث الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي والأضرار الناتجة عنه

تقنية الذكاء الاصطناعي هي عبارة عن تقنية تستخدم فيها الحواسيب والبرمجيات بغرض إنشاء أنظمة قادرة على التعلم والتطور والتفاعل مع البيئة المحيطة بشكل ذاتي[2]. وتعتبر هذه التقنية اليوم من الركائز الأساسية في العالم، حيث تخطى العالم من خلالها مرحلة جمع البيانات واسترجاعها من قبل الحاسوب[3] ووصل إلى المرحلة التي يقوم فيها الحاسوب باتخاذ القرارات وإيجاد الحلول. وتلعب هذه التقنية دوراً هاماً في تسريع وتيرة الإنجاز من خلال إمكانية اختيار أفضل الخيارات الموجودة والتعامل مع المتغيرات بمرونة عالية وسرعة. وبالرغم من الفوائد الكثيرة التي قدمتها تقنيات الذكاء الاصطناعي إلا أن الانتشار الواسع لهذه التقنيات ينتج عنه أضرار كثيرة يمكن أن تسبب أخطاء تقنية وانحرافات أخلاقية وعدم مراعاة الخصوصية وكذلك التأثير على سوق العمل والوظائف، والتأثير على صحة الأفراد العقلية والجسدية. سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنوضح في المطلب الأول ما هو الذكاء الاصطناعي، وفي المطلب الثاني الأضرار التي تنتج عنه[4].

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي

لقد أثار هذا المصطلح لغزاً هاماً وكان مكان اهتمام الكثيرين، فكيف لهذه التقنيات أن تفكر وتدرك وتجد الحلول، ولمعرفة مفهوم الذكاء الاصطناعي بشكل أوسع سنوضح في هذه المطلب تعريفه وأهم تطبيقاته.

الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي

ذكرت تعاريف كثيرة للذكاء الاصطناعي، فقد تم تعريفه بأنه أحد التخصصات في علوم الحاسب الهدف منه تطوير أنظمة يمكنها المساعدة في تنفيذ مهام صعبة يفترض أنها تحتاج الكثير من الذكاء البشري. ويعرف أيضاً بأنه علم حديث من علوم الحاسب يركز على البحث في تقنيات وطرق متطورة لتنفيذ أعمال واستنتاجات تشبه إلى حد ما الاستنتاجات المنسوبة إلى ذكاء الإنسان[5].

---

[1] نيلة علي خميس محمد بن خرور المهيري، المسؤولية المدنية عن أضرار الإنسان الآلي، المرجع السابق، ص١٤.
[2] عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص١٥.
[3] سامر سلمان عبد الجبوري، جريمة الاحتيال الإلكتروني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٤، ص ٩٥
[4] د. عماد عبد الرحيم الحيات، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا إشكالية العلاقة بين البشر والآلة، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٨-العدد٥، الجزائر، ٢٠١٩، ص١٠.
[5] رشا محمد صائم، تطبيقات الإدارة للذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات الإدارية، (رسالة ماجستير منشورة.)، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠٢٢،ص٤٥.

كذلك تم تعريفه أيضاً بأنه الجهود المقدمة لتطوير نظم الحاسب الآلي لتتمكن من تنفيذ وظائف تحاكي ما يمكن للعقل البشري القيام به من حيث إتمام المهارات الإدارية والتفكير والإدراك. وقد عرفه قسم آخر بأنه استخدام الآلات والبرمجيات لمحاكاة عمليات الذكاء البشري[١]. كما أوردت المنظمة العالمية المختصة بالملكية ذات الطابع الفكري تعريفاً للذكاء الاصطناعي، فذكرت بأنه تخصص في علوم الحاسوب الهدف منه تحديث آلات وأنظمة وتطوريها لتتمكن من القيام بمهام تحتاج إلى الذكاء البشري، سواء كان ذلك من خلال تدخل محدود للبشر أو بدون تدخل بشري[٢] أما من الناحية القانونية فلا يوجد تعريف محدد للذكاء الاصطناعي في القانون العراقي حتى الآن، ولكن المشرع العراقي عرف ما يسمى بالوسيط الإلكتروني، إذ ذكر في المادة(١/ف٨) من قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لعام ٢٠١٢، بأن الوسيط الإلكتروني عبارة عن برنامج حاسوبي أو أداة إلكترونية يتم استخدامها لتنفيذ إجراء ما أو الاستجابة له بهدف إنشاء معلومات أو إرسالها أو تسليمها.

الفرع الثاني: خصائص الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته

إن الذكاء الاصطناعي يعتبر ركيزة أساسية في التقدم التكنولوجيا والصناعة في عصرنا الحديث، لذلك نجد أن كل الصناعات التكنولوجية في العالم أصبحت تعتمد على الذكاء الاصطناعي، وتعمل على تطبيق هذه التقنية في تفاصيل الحياة اليومية عن طريق تحويلها إلى تطبيقات تحقق لنا الراحة والرفاهية[٣].

ويتميز الذكاء الاصطناعي بعدة خصائص، منها:

١. **القدرة على التعلم:** حيث يمكن للذكاء الاصطناعي تعلم الأنماط والسلوكيات من خلال تحليل البيانات المتاحة له[٤].

٢. **القدرة على التكيف:** حيث يمكن للذكاء الاصطناعي التكيف مع الظروف المختلفة وتغيير سلوكه وفقًا لذلك.

٣. **القدرة على التفكير الإبداعي:** حيث يمكن للذكاء الاصطناعي إنتاج أفكار جديدة وحلول إبداعية للمشكلات.

٤. **القدرة على التفاعل مع البيئة:** حيث يمكن للذكاء الاصطناعي التفاعل مع البيئة المحيطة به من خلال استخدام الحساسات والمستشعرات.

---

[١] د.عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، الاختصاص القضائي الدولي في المسؤولية المدنية الناشئة عن التعامل بالآلة الذكية، محاضرات ألقيت على طلبة الدكتوراه، الفرع الخاص، السنة التحضيرية كلية القانون، جامعة بابل، للعام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص٥.

[٢] م. د. دريد داود خضير حسين كرفولي، الحماية المدنية لحق المؤلف في مجال الذكاء الاصطناعي، مجلة كلية العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٣، العدد٤٨، ٢٠٢٤، ص ١٧١

[٣] عادل عبد النور، مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية، السعودية،٢٠٠٥، ص١٠.

[٤] د. عماد عبد الرحيم الحيات، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا إشكالية العلاقة بين البشر والآلة، المرجع السابق، ص١٣.

٥. **القدرة على تنفيذ المهام بشكل أسرع وأكثر دقة:** حيث يمكن للذكاء الاصطناعي القيام بالمهام بشكل أسرع وأكثر دقة من الإنسان.

٦. **القدرة على التعامل مع البيانات والمعلومات الضخمة:** حيث يمكن للذكاء الاصطناعي أن يحلل ويعالج كمية كبيرة من البيانات بفعالية[1].

٧. **القدرة على التفاعل مع الإنسان:** حيث يمكن للذكاء الاصطناعي التفاعل مع الإنسان والتعرف على أوامره والتفاعل معه بشكل طبيعي.

بينما تتركز تطبيقاته العلمية في عدة مجالات علمية تتطلب وظائف يمكن للإنسان القيام بها ولكن دون تحقيق السرعة والدقة ذاتها التي تنتج لدينا من خلال تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي[2]. تتنوع مجالات تطبيق هذه التقنية لتشمل مختلف جوانب الحياة كالتدريس والصحة والأمن والنقل والمصارف والزراعة وغيرها. حيث يمكن تحقيق نتيجة جيدة في حال تم استخدامها في تشخيص الحالات الطبية والعلاج، وكذلك تطوير برامج تعليمية مخصصة للطلاب والمعلمين تساهم في تحسين البيئة التعليمية التقليدية والوصول إلى أنماط تدريس ذكية. وتطبق هذه التقنيات أيضاً في المجال العسكري بهدف تطوير القدرات التقليدية وتعزيزها على المستويين التشغيلي والتكتيكي[3].

المطلب الثاني: أضرار الذكاء الاصطناعي ومخاطره

يمثل الذكاء الاصطناعي موضة جديدة احتلت مجالات الحياة كافة في الهواتف الذكية، التلفزيونات، وفي الأسلحة، وفي السيارات الذكية. ولكن هناك قلق من أنه بحلول عام ٢٠٧٥ سنصل إلى آلات تمتلك قدرات خاصة ومستويات ذكاء تتجاوز مستويات ذكاء الإنسان تمكنها من الاتخاذ الذاتي للقرارات دون الرجوع إلى أي إنسان[4].

وبالتالي، قد يسبب هذا التقدم تأثيرات على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي، ومن الممكن أن تزداد الفروقات في مستويات الدخل بين الأفراد وما قد يلحق بها من تأثيرات على الصعيد الأمني والسياسي والاقتصادي. فقد يسبب الذكاء الاصطناعي مثلاً أضرار في مجال الأمن القومي، كانفجار المعلومات الاستخبارية أو الوصول إلى حافة حرب نووية بسبب خطأ أو خلل في أنظمة الدفاع النووية المؤتمتة. كذلك ينتج عن تطبيق الذكاء الاصطناعي عدة سلبيات تؤثر على المجتمعات، فقد تأخذ هذه التقنية مكان الخبرات البشرية في عدة وظائف بسبب مهاراته الكبيرة مما يفقد الكثيرين وظائفه، بالإضافة

[1] د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، الاختصاص القضائي الدولي في المسؤولية المدنية الناشئة عن التعامل بالآلة الذكية، المرجع السابق، ص٦.
[2] د. عماد عبد الرحيم الحيات، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا إشكالية العلاقة بين البشر والآلة، المرجع السابق، ص١٧.
[3] د. عدنان هاشم جواد، المسؤولية المدنية الحديثة لمنتج الكائنات المهندسة وراثياً، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون، العدد الأول، ٢٠١٥، ص٢٥.
[4] أحمد محمد فتحي الخولى، المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، مجلة البحوث العلمية والقانونية، العدد ٣٦، ٢٠٢١، ص٢٠.

إلى انتهاك حياة الانسان وخصوصيته بسبب قدرته الكبيرة على جمع معلومات كثيرة حول الأفراد، والتي من الممكن استغلالها بشكل غير قانوني[1].

كذلك يسبب التوسع في انتشار الذكاء الاصطناعي في النطاق العسكري جملة من المخاطر على الصعيد الأمني من أبرز هذه المخاطر في التهديدات الأمنية في مجال الأمن الرقمي والمادي والسياسي. فأضراره في الأمن الرقمي تشمل قدرته على اختلاق الخطابات أو انتحال الهوية، أو التسلل إلى البيانات آلياً والتصعيد الموجه. بينما تشمل أضراره في مجال الأمن المادي هي الهجمات التي تنفذها طائرات بدون طيار كذلك يسبب أضرار على مستوى الأمن السياسي كعمليات الخداع المراقبة وغيرها.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية المتعلقة بأضرار الذكاء الاصطناعي

إن دراسة المسؤولية المدنية المترتبة على تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي يعد بحثاً هاماً، وذلك بهدف تحديد النظام القانوني لهذه المسؤولية وتحديد مقدار التعويض الناشئ عن المخاطر التي يسببها استخدام هذه التقنيات[2]. وفي ضوء تحديد طبيعة هذه المسؤولية ينقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنبين في المطلب الأول طبيعة المسؤولية المدنية وفي المطلب الثاني سنوضح أركان هذه المسؤولية.

المطلب الأول: طبيعة المسؤولية المدنية

تتميز المسؤولية المدنية الناتجة عن تطبيق الذكاء الاصطناعي بقدرة عدة أشخاص على الدخول في عملية تحديث هذه التقنية من البداية حتى دخولها في حيز التنفيذ[3]، إلا أنه في حال سببت أضرار للمستخدمين أو للمجتمع، يجب معرفة مدى كفاية النصوص القانونية للمسؤولية المدنية المتعلقة بالأضرار الناتجة عن هذه التقنيات، وتحديد من المسؤول عن هذه الأضرار هل هو الذكاء الاصطناعي أومن يبرمجه أو يصنعه أو يشغله أو من يستخدمه في بعض الأحيان. وبسبب عدم وجود قواعد خاصة في القانون العراقي تحدد المسؤولية المدنية الناشئة عن مخاطر الذكاء الاصطناعي، فإننا سنقوم ببحث هذه المسؤولية بسب غياب النصوص القانونية التي تحكم تطبيق تقنيات الذكاء ، حتى نتمكن من محاسبة كل من يسبب الضرر الناتج عن استخدامها. حيث سنقوم بدراسة أنواع المسؤولية المدنية لمعرفة إمكانية تطبيقها على الذكاء الاصطناعي، لأن تطبيق المسؤولية العقدية، أو المسؤولية التقصيرية (المسؤولية عن الفعل الضار)، يعتمد على الحالات والظروف التي تقود إلى حدوث هذه الأضرار.

[1] د. نواف خالد حازم، دور جسامة الخطأ في تقدير مقدار التعويض، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد ٣، العدد ١١-١٢، ٢٠١٠،ص٤٠.

[2] محمد طاهر قاسم، الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء، الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد ١٣، العدد٤٩، ٢٠١١، ص٢٠.

[3] مرام عبد الرحمن مكاوي، الذكاء الاصطناعي على أبواب التعليم، مجلة القافلة، المجلد٦٧، العدد ٦، أرامكو السعودية، ٢٠١٨، ص١٣.

تقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية تنتج عن عدم الالتزام بالعقد والإخلال به، والمسؤولية عن الفعل الضار (تقصيرية)، تنشأ في حال عدم الالتزام بما يوجبه القانون[1].

طبيعة المسؤولية العقدية: يمكن لقواعد هذه المسؤولية أن تطبق في حالات تطبيق الذكاء الاصطناعي، حيث يمكن اعتبار العلاقة عقدية[2]، كما في حالة قيام شركة تزود المستشفيات بأجهزة طبية حديثة بالتعاقد مع مبرمج للحصول على روبوت ينفذ عمليات جراحية. كذلك قد يقوم شخص ما بشراء سيارة تقاد بشكل ذاتي، فالعلاقة هنا بين البائع والمشتري بموجب عقد البيع تكون علاقة عقدية يترتب عليها أن عدم التزام أحد الأطراف في بنود العقد توجب خضوعه لأحكام المسؤولية العقدية. ولا يمكن الادعاء بهذا النوع من المسؤولية إلا بوجود علاقة تعاقدية، وتم الإخلال بأحد التزامات هذا العقد[3].

طبيعة المسؤولية التقصيرية: ويقصد بها المسؤولية المترتبة على عدم الالتزام بما يفرضه القانون، ويمكن تطبيق النصوص القانونية للمسؤولية عن الفعل الضار عند تطبيق الذكاء الاصطناعي في حال سبب هذا الاستخدام الضرر للآخرين. ونظراً لأنه لا يمكننا اعتباره شخصاً، فإنّ قسم من الفقهاء يرون بأنه يمكن تطبيق نصوص المسؤولية عن حراسة الأشياء عليه لأن الشيء يتطلب عناية خاصة في حال كان خطراً في تركيبته أو تكوينه. وبما أن أجهزة الذكاء الاصطناعي لا تمتلك صفة قانونية ليتم الرجوع إليه لتعويض الضرر الناتج عنه، فإن الحارس هو المسؤول عن تعويض هذا الضرر[4].

كما أن المشرع العراقي بنى المسؤولية التي تسببها الروبوتات على نظرية المسؤولية الشيئية القائمة بناء على الخطر الذي يتم افتراضه ويقبل إثبات العكس، وذلك يعود إلى التوصيف القانوني للروبوت الذي يدخله ضمن مفهوم الأشياء غير الحية. والمقصود بالحراسة هي السيطرة على الأشياء بشكل فعلي ومستقبل لمساعدة صاحبها في تطبيق الرقابة والتوجيه على الشيء ويقصد على الشيء، ويقصد بالشيء هنا كل ما هو مادي غير حي، في حال كان ذلك بسبب طبيعته أو بسبب الأوضاع المحيطة به والتي تجعله بحاجة لعناية خاصة، مع ملاحظة أن القانون جعل الآلات الميكانيكية بحاجة دائمة لعناية خاصة، كما جاء ضمن نص المادة ٢٣١في القانون المدني العراقي. حيث نصت على أنّ كل من يمتلك آلات ميكانيكية أو كان تحت تصرفه آلات أو أي شيء آخر يحتاج لعناية خاصة للحماية من ضرره فإنه يكون مسؤولاً عن الأضرار التي يسببها في حال لم يتم إثبات أنه قام باتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطية للوقاية من الضرر.

---

[1] د. محمد سليمان الأحمد، أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد الأول، السنة التاسعة العدد ٢٠، ٢٠٠٤، ص٣٠.

[2] د.عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، الاختصاص القضائي الدولي في المسؤولية المدنية الناشئة عن التعامل بالآلة الذكية، المرجع السابق، ص١٥.

[3] شيماء سعد مجيد، المسؤولية المدنية للمؤسسات الإعلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٥، ص٢٦.

[4] أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله وفي المسؤولية العقدية والتقصيرية، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص١٥.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية

لا بد أن نذكر بأنه في المسؤولية العقدية على الرغم من ضرورة وجود عقد كامل الأركان حدث خلل فيه، إلا أن هذه المسؤولية لا تقوم إلا في حال وجود خطأ من جانب المدين، وضرر نتج عن هذا الإخلال[1]، ورابطة سببية بين الإخلال والضرر الناشئ، ومنه تكون أركان هذه المسؤولية تتمثل في الخطأ العقدي والضرر والعلاقة السببية بينهما. كذلك تقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان هي الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر ونلاحظ أن المسؤولية العقدية والتقصيرية تشتركان بركني الضرر والعلاقة السببية ولكنهما تختلفان فيما بينهما فالمسؤولية العقدية تعتمد على الخطأ العقدي، بينما تقوم المسؤولية التقصيرية تنتج عن الفعل الضار. سنوضح فيما يلي ركن الخطأ العقدي أو الفعل الضار، ركن الضرر، ركن العلاقة السببية[2].

الخطأ العقدي أو الفعل الضار: كما بينا سابقاً فإن المسؤولية العقدية تقوم على الخطأ العقدي، والمسؤولية التقصيرية تقوم على الفعل الضار، وسنوضح كل منهما فيما يلي. فالخطأ العقدي يدل على عدم التزام المدين بتنفيذ ما التزم به في العقد، أو التأخير في التنفيذ أو تنفيذه بشكل جزئي أو خاطئ. ويأخذ هذا الخطأ عدة مظاهر قانونية تختلف باختلاف الإخلال المرتكب من قبل المدين. أي في حال لم يقم المدين بتنفيذ ما التزام به عندها يكون هذا هو الخطأ ويقابل أيضاً تعمده في عدم التنفيذ أو الإهمال، ويمكن إعفائه من أي مسؤولية إلا ما نشأ عن الغش أو النية السيئة أو الخطأ الجسيم. ويتحقق الخطأ العقدي بأشكال متعددة كحالة تسليم البائع للمشتري لروبوت يعمل على تقديم طعام مع وجود عيب فيه، وهو يعلم سابقاً بوجود هذا العيب، ومثال آخر يتمثل في كتمان الحقيقة عن المتعاقد الآخر وبشكل خاص في عقود الاستهلاك التي تتصف بالأهمية، باعتبار المستهلك شخص عادي لا يملك أي دراية في معلومات السلعة محل التعاقد. وينتهي هذا الركن بمجرد إثبات المدين عدم قدرته على الالتزام بالعقد وذلك لسبب لا علاقة له فيه كخطأ المضرور أو خطأ الآخرين، والخطأ وحده غير كافٍ لقيام المسؤولية العقدية، ولكن يشترط إلحاق الضرر بالدائن أيضاً.

بينما يقصد بالفعل الضار الإخلال بالتزام ما أوجب القانون بذل العناية الكاملة في السلوك حتى لا يلحق الضرر بالآخرين، وفي حال انحرف التصرف عن المفروض سبب هذا الانحراف ضرراً يوجب المسؤولية[3]. يتحقق الفعل الضار في المسؤولية التقصيرية والناتج عن انتشار الذكاء الاصطناعي بأشكال متعددة، بسبب اتساع مفهوم هذا الفعل. ففي حال اعتمد طبيب على برنامج لوصف الدواء يدعمه إحدى تقنيات الذكاء الاصطناعي ولكن هذا البرنامج اعتمد توصيف خاطئ[4].

[1] أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله وفي المسؤولية العقدية والتقصيرية، المرجع السابق، ص٢٠.

[2] د. نواف خالد حازم، دور جسامة الخطأ في تقدير مقدار التعويض، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد ٣، العدد ١١-١٢، ٢٠١٠، ص٣٣.

[3] صلاح فايز العدوان، المسؤولية المدنية عن الآلات والأشياء الخطرة، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٩، ص٤٣.

[4] أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله وفي المسؤولية العقدية والتقصيرية، المرجع السابق، ص٢٣.

ركن الضرر: إن هذا الركن يعتبر ركن أساسي في المسؤولية العقدية إذ أنه من الضروري تحقق هذا الركن لتقع المسؤولية في ذمة المدين وفي حال عدم إثبات وقوعه يتم انتفاء وقوع المسؤولية[1].

كما أن مصدر الضرر يتمثل بالإخلال بالتزام عقدي محدد ويحدد بمقدار ما يلحق الدائن من خسارة، أي أن الضرر الذي يتم تعويضه في المسؤولية العقدية هو الضرر المباشر والدائن هو من يتحمل هذا العبء في حال إثبات هذا الضرر وتتعدد أشكال الضرر الناشئ عن استخدام الذكاء الاصطناعي بناء على تعدد أشكال الخطأ العقدي، فقد ينتج الضرر بسبب منتجات معيبة فقد يسبب روبوتاً معيباً لمكنسة كهربائية بإطاحة أي شيء يوجد في طريقه[2].

وقد يقع الضرر بسبب تطبيق هذه التقنيات على الأشخاص أو ممتلكاتهم كأن يقوم روبوت بعمل جراحي لمريض فيسبب له مضاعفات جانبية، فيمكن للمضرور هنا العودة إلى الطبيب بناءً على عدم الالتزام بتقديم العناية المطلوبة، كذلك لا يكفي لوقوع المسؤولية عن الفعل الضار وقوع الفعل بالمباشرة أو التسبب بل إنه من الضروري أن يسبب هذا الفعل ضرراً حيث أن وقوع الضرر هو واقعة مادية يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات. ويشترط أن يكون الضرر محققاً حتى يكون قابلاً للتعويض في حال وقع بالفعل كأن يصاب المضرور بعجز نتيجة عند تطبيق هذه التقنيةأو يكون الضرر محقق الوقوع مستقبلاً كتعرضه لإصابة تسبب له العجز أو الموت لاحقاً، كما أنه من الضروري أن يكون الضرر شخصياً لكي يتم سماع دعوى المسؤولية وبالتالي لا يمكن لأي شخص أن يرفع دعوى على المسؤول في حال لم يقبل المضرور بذلك، كذلك لا بد للضرر أن يكون مباشراً أي نتيجة طبيعية لخطأ أو لفعل ضار. وقد يكون الضرر على المستوى المادي أو الجسدي أو الأدبي وبما أننا اعتبرنا الذكاء الاصطناعي أشياء غير حية، فالتعويض عن ضررها يشمل الضرر المادي والجسدي والأدبي[3].

ومن ناحية أخرى يمكن أن ينتج عن الذكاء الاصطناعي ضرراً بسبب خطأ في طريقة التصنيع أوآلية البرمجة أو الاستخدام دون وجود إمكانية لمعرفة مدى مساهمة كل فعل في إحداث هذا الضرر.

ركن العلاقة السببية: وهو الركن الثالث في أركان المسؤولية المدنية، الخطأ العقدي في المسؤولية العقدية لا يكفي وحده لقيامها، ولكن يجب أن يتأذى المضرور بسبب الخطأ العقدي الذي يرتكبه من سبب الضرر[4]. فقد يوجد خطأ من محدث الضرر، ويوجد ضرر لحق المضرور ولكن دون أن يكون هذا هو الخطأ الذي سبب الضرر، كما هو الحال في روبوت المكنسة الكهربائية حيث يجب على المضرور أن يثبت بأن الضرر ناتج عن العيب الموجود في الروبوت، أي أن الضرر الناتج عن هذا العيب دون غيره، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه من الصعب إثبات العيب اليسير الذي يلحق بالروبوت[5].

---

[1] د. نواف خالد حازم، دور جسامة الخطأ في تقدير مقدار التعويض، المرجع السابق، ص٣٥.

[2] د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر، بغداد، ١٩٩١،ص٢٠.

[3] د. إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٣٠.

[4] د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية -وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١.

[5] د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص٢٥.

بينما العلاقة السببية في المسؤولية التقصيرية، فهي العلاقة المباشرة القائمة بين الفعل الضار الذي يقوم به مسبب الضرر والضرر الذي يلحق بالمضرور، أي أن يكون هذا الفعل الضار هو السبب الذي سبب وقوع هذا الضرر. وفي حال عدم وجود علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر الناتج عنه تنتفي مسؤولية من نتج عنه الفعل، كذلك تنتفي الرابطة السببية في حال وجود سبب أجنبي أو فعد من قبل الغير أو فعل من المضرور[1].

وليس من الأمر الصعب إثبات العلاقة القائمة بين الفعل الضار والضرر الناتج عنه، في حال كان هذا الضرر ناتج عن تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي، وكان الضرر ناتجاً عن التقنيات، ويعود ذلك لاعتماد الخبراء عند البحث عن أسباب الضرر لدراسة هذه المكونات الفنية، إلا أن الأمر قد يتعقد بسبب تعدد الظروف التي تميّز تقنيات الذكاء الاصطناعي بالاستقلالية والقدرة العالية على التعلم الذاتي.

المبحث الثالث: الآثار القانونية المترتبة على الأضرار الناتجة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي

يمكن أن يقود تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي في عدد من المجالات إلى حدوث أضرار مادية ومعنوية، كالأخطاء الطبية أو الحوادث المرورية[2] وبالتالي ينبغي أن تلتزم الشركات والمؤسسات المستخدمة للذكاء الاصطناعي بتحمل المسؤولية الكاملة لتعويض هذه الأضرار[3]. كذلك يمكن أن يسبب تطبيق الذكاء الاصطناعي عدم احترام حقوق الخصوصية والحريات الفردية كما ذكرنا في المطلب السابق، مما يستوجب تطبيق عقوبات قانونية على الشركات والمؤسسات المستخدمة للذكاء الاصطناعي. ويمكن أن يحتاج تطبيق هذه التقنية تنفيذ قوانين ولوائح جديدة لتنظيم استخدامه في الأمن القومي ووضع ضوابط لتحديد طرق استخدام آمنة[4]. ويتطلب استخدام الذكاء الاصطناعي تأليف لجان خاصة للتحقيق في حوادث الأضرار الناتجة عن استخدامه في الأمن القومي وتحديد المسؤوليات. حيث أصبحت هذه التقنية تمثل تحد كبير للقانون في عدة مستويات، من حيث القدرة على تطبيق النصوص القانونية الموجودة على كافة المسائل الناتجة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي، كالمسؤولية المدنية والجزائية والعقوبات، وغيرها من المسائل التي ذكرتها النصوص القانونية باعتبار الإنسان فاعلاً فيها، ولكن كيف هو الحال إذا كان محركها الأساسي هو الذكاء الاصطناعي. كما ظهر تحدي تحديد المسؤولية المترتبة في حال الضرر الناتج عن تقنيات الذكاء الاصطناعي، حيث أنه من المهم تحديد من المسؤول ووضع إطار قانوني يؤمن توزيعاً عادلاً للمسؤولية وتحديد التعويض المناسب للضرر الناتج. وسنوضح في هذا المبحث المسؤولية المدنية المتعلقة بالأضرار الناتجة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي وقسمنا المبحث إلى مطلبين.

---

[1] د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص٢٣.

[2] أ.د. أحمد كيلان عبد الله، و محمد عوني ألفت الزنكنه، المسؤولية الجنائية عن استخدام أجهزة الروبوت/ دراسة مقارنة، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، العدد٢، المجلد ٢، ٢٠٢٣، ص١١

[3] د.عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، الاختصاص القضائي الدولي في المسؤولية المدنية الناشئة عن التعامل بالآلة الذكية، المرجع السابق، ص١٠.

[4] د. عماد عبد الرحيم الحيات، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا إشكالية العلاقة بين البشر والآلة، المرجع السابق، ص٢٠.

المطلب الأول: ضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالأضرار الناتجة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي

ضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالأضرار الناتجة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي يشير إلى الإجراءات التي يتخذها القانون لتحديد المسؤولية عن الأضرار التي يمكن أن تنتج بسبب استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي[1]. فقد يكون هناك إطار قانوني يحدد مسؤولية المطورين أو مشغلي تقنيات الذكاء الاصطناعي عن أضرارها. فإذا حدثت أضرار ناتجة عن استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي، فإمكانية رفع دعوى قضائية للحصول على تعويض مادي من المسؤول عادةً ما تكون متوفرة[2].

وبالتالي، إن الهدف الأساسي لإثبات المسؤولية المدنية هو تعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به بسبب تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي، وقد يكون التعويض بشكل عيني أو بالمقابل[3]. حيث أنه في حال تحققت أركان المسؤولية وتم إثباتها فإنه يترتب على ذلك آثار هي ضمان تعويض الضرر. فالتعويض هو الحكم الناتج عن تحقيق المسؤولية أي هو جزاؤها، وقد أوجب المشرع العراقي التعويض على كل من يقوم بإلحاق الضرر بالآخرين، لذلك الشخص المسؤول يجب أن يقوم بتعويض الضرر في حال كان الخطأ عقدي أو ناتج عن فعل ضار.

ويعرف التعويض بأنه ترضية قد تكون مبلغ نقدي أو من جنس الضرر تقابل الخسارة التي لحقت بالمتضرر وتعوضه عن المكاسب التي حرم منها[4]، وتعتبر نتيجة طبيعية للفعل الضار. وقد جبر القانون العراقي الضرر إما من خلال التعويض العيني أي بإعادة الحال كما كان عليه قبل حدوث الضرر، بالشكل الذي يزيل الضرر إذا كان ذلك ممكن، أو التعويض بمقابل يتمثل بسداد مبلغ مالي للمتضرر يلائم حجم الضرر الذي وقع، أو قد يتم التعويض من خلال أداء أمر محدد وعندها يعتبر التعويض غير نقدي.

وكما ذكرنا فإن المتضرر يعمل على نيل التعويض لتخفيف الضرر أو إزالته إن أمكن، لذلك قد يجد التعويض العيني هو الأنسب لتعويض الضرر[5]، لأنه يعيده إلى الشكل الذي كان قبل حدوث هذا الضرر، فقد جاء في الفقرة الثانية من نص المادة ٢٠٩ من القانون المدني العراقي بإمكانية الحكم بالتعويض العيني، إذ نصت على أنه يحق المحكمة وفقاً للظروف وبالاستجابة لطلب المتضرر أن تحكم بإعادة الحالة كما كانت أو أن تأمر بأداء محدد أو برد المثل في المثليات ويكون ذلك كشكل من أشكال التعويض. إلا أن هذا النوع من التعويض يتعذر التعويض به في معظم الأحيان وخصوصاً فيما يتعلق أضرار الروبوتات والذكاء الاصطناعي، لذلك لا يجد المتضرر إلا اللجوء إلى التعويض بمقابل

[1] مصعب ثائر عبد الستار، المسؤولية التقصيرية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م١٠، ع٢، ٢٠٢١.

[2] د.عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، الاختصاص القضائي الدولي في المسؤولية المدنية الناشئة عن التعامل بالآلة الذكية، المرجع السابق، ص١٦.

[3] د. محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص٢٠.

[4] أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله وفي المسؤولية العقدية والتقصيرية، المرجع السابق، ص٢٥.

[5] أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله وفي المسؤولية العقدية والتقصيرية، المرجع السابق، ص٢٧.

والذي يتم من خلال إدخال قيمة جديدة في ذمة المضرور تكافئ ما فقد بسبب الفعل الضار، ويأخذ هذا التعويض صورتين فقد يكون تعويض نقدي بمبلغ من المال أو غير نقدي وفقاً لما تحكم به المحكمة[1].

ويعد التعويض النقدي هو الأصل في التعويض عن الأفعال غير المشروعة وهو النوع الأنسب للتعويض في حالات المخاطر التي تنتج عن الذكاء الاصطناعي وذلك لصعوبة إعادة الوضع كما كان عليه. ويشمل التعويض في القانون المدني العراقي كل من الضرر المادي والضرر المعنوي وذلك باعتبار الروبوت من الأشياء غير الحية، فقد جاء في نص المادة ٢٣١ بأن كل من يملك آلات فهو مسؤول عن ضررها في حال لم يثبت بأنه اتخذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوث أي ضرر بسبب هذه الآلات.

المطلب الثاني: دفع المسؤولية المدنية الناتجة عن مخاطر الذكاء الاصطناعي

دفع المسؤولية المدنية التي تنتج عن مخاطر الذكاء الاصطناعي يعتبر مسألة معقدة ومحورية في تطور التكنولوجيا الحديثة. حيث هناك عدة جوانب قانونية وأخلاقية يجب مراعاتها عند مناقشة هذه المسألة[2]. من الجانب القانوني، يتطلب دفع المسؤولية المدنية تحديد من هو المسؤول عن الأضرار التي تسببها التقنيات الذكاء الاصطناعي. قد يكون ذلك صانع التقنية، أو مشغلها، أو حتى المستخدم نفسه. يجب وضع إطار قانوني واضح لتحديد هذه المسؤولية وتحديد آليات تطبيقها.

وكما بينا في المطالب السابقة أن المسؤولية المدنية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، الخطأ أو الفعل الضار والضرر والعلاقة السلبية بينهما، وفي حال انتفت هذه العلاقة، انتفت المسؤولية المترتبة على الشخص المسؤول عن هذا الضرر[3]، إذ يمكنه دفع المسؤولية عنه من خلال نفي الرابطة السببية، بسبب فعل المضرور أو بالسبب الأجنبي أو بفعل الغير. وقد يتم في بعض الحالات الاتفاق على الإعفاء من هذه المسؤولية من خلال شرط يتفق عليه قبل أن تتحقق هذه المسؤولية، ونقصد بالإعفاء هنا الإعفاء من الالتزام بتعويض الضرر وبذلك يتم سلب المتضرر حقه في التعويض.

تختلف طرق دفع المسؤولية باختلاف الركيزة التي نعتمد عليها[4]، فعند الاعتماد على مسؤولية الأشياء كقاعدة للمسؤولية المدنية عن مخاطر الأجهزة الذكية والروبوتات كما في القانون المدني العراقي فإن الحارس يستطيع دفع هذه المسؤولية من خلال إثباته أنه وفر العناية والرقابة اللازمة[5]، لأن الخطأ في المسؤولية الشيئية في القانون المدني العراقي هو الخطأ المفترض الذي يقبل إثبات العكس، وبالمقابل يمكن نفي هذه المسؤولية عن طريق إثبات السبب الأجنبي. فقد نصت المادة ٢١١ في القانون المدني العراقي بأنه في حال أثبت الشخص بأن الضرر قد نتج عن سبب لا علاقة له فيه أي سبب أجنبي كحادث مفاجئ أو آفة سماوية أو سبب قاهر أو خطأ من قبل المتضرر فإنه غير ملزم بالتعويض

---

[1] د. همام القوصي، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت (تأثير نظرية النائب الإنساني على جدوى القانون في المستقبل)، بحث منشور في مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، تصدر عن مركز جيل للبحث العلمي، العدد ٢٥، ٢٠١٨، ص٣٥.

[2] د.عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، الاختصاص القضائي الدولي في المسؤولية المدنية الناشئة عن التعامل بالآلة الذكية، المرجع السابق، ص١٧.

[3] أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله وفي المسؤولية العقدية والتقصيرية، المرجع السابق، ص٣٠.

[4] د. همام القوصي، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت (تأثير نظرية النائب الإنساني على جدوى القانون في المستقبل)، المرجع السابق، ص٣٧.

[5] د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص٢٥.

في حال لم يوجد نص أو اتفاق يشير إلى غير ذلك. وبالاعتماد على ذلك فإن السبب الأجنبي يأخذ عدة صور، الصورة الأولى هي القوة القاهرة ويقصد بها كل حادث مفاجئ لا علاقة للشخص فيه ولا يمكنه دفعه وينتج عنه استحالة تنفيذ الالتزام. والصورة الثانية هي خطأ الغير فالقاعدة تقضي بأن لا يسأل الشخص إلا عن فعله الشخصي[1]، ولا يحاسب على فعل الآخرين إلا بحسب نص قانوني أو نص اتفاقي، ففي حال كان خطأ الآخرين هو السبب الوحيد في حدوث الضرر من الروبوت فلا يمكن تحميل المصنع أو المالك الروبوت أو المبرمج المسؤولية، وإنما يجب عليه أن يطالب الآخرين بالتعويض، بينما في حال اشترك المدعي عليه مع الغير في الخطأ عندها يلتزم الاثنان بدفع التعويض، كذلك يعتبر خطأ المتضرر أحد صور السبب الأجنبي[2].

ولا بد أن نؤكد بأن عبء إثبات الضرر والرابطة السببية يقع على الدائن لأنه الطرف المدعي، حيث يجب أن يقوم بإثبات الرابطة السببية بين الخطأ في المسؤوليةالعقدية والضرر الناجم عن ذلك الخطأ[3]، ولكن يفترض توفر هذه الرابطة في حال استطاع الدائن أن يقيم دليل على صدور الخطأ العقدي من قبل المدين وحدوث الضرر، ولا يشير ذلك إلى إعفاء الدائن من العلاقة السببية ولكن إثبات الخطأ والضرر كافي لقيام العلاقة السببية بينهما وذلك اعتماداً إلى ما توجبه القواعد العامة في الإثبات بينما يقوم عبء نفي وجود الرابطة فإنه يقع على المدين، فهو من يجي عليه إثبات أن الضرر ليس نتيجة طبيعية للخطأ الذي قام به، ومنه نجد أن عبء إثبات الرابطة السببية يقع على مدعي التعويض لأنه هو من يجب عليه إثبات أركان المسؤولية[4]. ولكن المشرع العراقي لم يجز حتى الآن الاتفاق على الإعفاء من أحكام المسؤولية المدنية المرتبطة بالمخاطر التي تنتج عن الروبوت أو التخفيف منها، َجهل كل اتفاق ينص على خلاف ذلك باطلاً وذلك بسبب مخالفته النظام العام.

[1] د. همام القوصي، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت (تأثير نظرية النائب الإنساني على جدوى القانون في المستقبل)، المرجع السابق، ص٣٨.
[2] د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص٣٠.
[3] محمد طاهر قاسم، الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء، المرجع السابق، ص٢٠.
[4] أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله وفي المسؤولية العقدية والتقصيرية، المرجع السابق، ص٣٢.

الخاتمة

وفي ختام بحثنا لا بد أن نؤكد بأنه يجب أن يتضمن النظام القانوني الذي يحكم المسؤولية المتعلقة بالمشكلات والأضرار التي تنشأ عن الذكاء الاصطناعي آليات لتعويض الأفراد والمجتمعات التي لحق بها الضرر بسبب استخدام التقنيات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي. ويجب أن يتم تحديد هذه الآليات بشكل دقيق وعادل، بحيث تضمن حقوق المتضررين.

ومن المهم أن يتم تطبيق النظام القانوني الذي يحكم المسؤولية المرتبطة بالمشكلات والأضرار التي تنتج عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي بشكل فعال، وأن يتم تحديثه باستمرار لتلبية الصعوبات الجديدة التي يواجها المجتمع في هذا المجال. وندرج فيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في نهاية بحثنا:

النتائج:

- تتطلب التقنيات الحديثة المتعلقة بالذكاء الاصطناعي مسؤولية كبيرة من المطورين والمستخدمين على حد سواء. ومن المهم أن نفهم أن الذكاء الاصطناعي هو أداة يتم استخدامها في الكثير من المجالات مثل التعليم والطب والصناعة والتجارة وغيرها.
- لا يمكن لتقنيات الذكاء ومنها الروبوت أن يكتسب شخصية قانونية لذلك لا يمكننا أن نعتبره شخصاً ذات صفة طبيعية أو اعتبارية، ولا يمتلك الأهلية القانونية.
- إن الأنظمة العامة الحاكمة للمسؤولية العقدية التي تنشأ عن استعمال تطبيقات الذكاء الاصطناعي تعد كافية لتطبق هذه المسؤولية، وبالرغم من المميزات المعقدة التي تتمتع بها، ولا يوجد صعوبة في إنشاء هذه المسؤولية.
- يمكن أن يتم تطبيق قواعد المسؤولية عن الفعل الضار فيما يتعلق بالأضرار الناتجة عن تطبيق تقنيات الأجهزة الذكية والذكاء الاصطناعي باعتبارها شيئاً، وينتج عن ذلك خضوعها للقواعد التي تنظم المسؤولية عن حراسة الأشياء، ومنه يمكن تحميل حارسها مسؤولية الضرر الذي ينتج عن هذا الاستخدام.

وبناء على ما سبق، نقترح ما يلي:

- قيام المشرع العراقي بإضافة نصوص قانونية تحكم المسؤولية التي تترتب على أضرار الذكاء الاصطناعي حتى نستطيع الابتعاد عن اجتهادات الفقه والقضاء في تحديد من عليه تعويض الضرر.
- إصدار قوانين وتشريعات خاصة تتعلق بضمان المسؤولية في القانون المدني المتعلقة بالمشكلات الناجمة عن التقنيات المستخدمة في الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في القانون العراقي، وذلك بهدف حماية المستخدمين والمطورين وتشجيعهم على المضي قدماً في التقدم التكنولوجي.
- تحديد المسؤولية الواقعة على مطوري تقنيات الذكاء الاصطناعي في حال وجود أضرار ناجمة عن تطبيق هذه التقنيات.
- وضع ضوابط تحدد آلية تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي، بهدف تقليل خطر الضرر الناجم عن تطبيق هذه التقنيات.

- نوصي بإنشاء صناديق للتأمين عن أي ضرر ناتج عن تطبيق هذه التقنيات لاختصار الكثير من الإجراءات التي تحدث بشكل مباشر لنيل تعويض الضرر الذي حدث في حال كان الضرر على المستوى المادي أو المعنوي.

المراجع والمصادر

١. أحمد محمد فتحي الخولى، المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، مجلة البحوث العلمية والقانونية، العدد ٣٦، ٢٠٢١.

٢. أ.د. أحمد كيلان عبد الله، و محمد عوني ألفت الزنكنه، المسؤولية الجنائية عن استخدام أجهزة الروبوت/ دراسة مقارنة، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، العدد٢، المجلد ٢، ٢٠٢٣

٣. أصالة رقيق، استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إدارة أنشطة المؤسسة (دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية)، مذكرة ماستر، تخصص: إدارة أعمال المؤسسة، شعبة علوم التسيير، جامعة أم البواقي، ٢٠١٥.

٤. د. إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٥. د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر، بغداد، ١٩٩١.

٦. د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية -وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١.

٧. د. عدنان هاشم جواد، المسؤولية المدنية الحديثة لمنتج الكائنات المهندسة وراثياً، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون، العدد الأول، ٢٠١٥.

٨. د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.

٩. د. عماد عبد الرحيم الحيات، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا إشكالية العلاقة بين البشر والآلة، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٨- العدد٥، الجزائر، ٢٠١٩.

١٠. د. عماد عبد الرحيم الدحيات، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا إشكالية العلاقة بين البشر والآلة، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٨، العدد ٥، الجزائر، ٢٠١٩.

١١. د. محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥.

١٢. د. محمد سليمان الأحمد، أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد الأول، السنة التاسعة العدد ٢٠، ٢٠٠٤.

١٣. د. نواف خالد حازم، دور جسامة الخطأ في تقدير مقدار التعويض، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد ٣، العدد ١١-١٢، ٢٠١٠.

١٤. د. نواف خالد حازم، دور جسامة الخطأ في تقدير مقدار التعويض، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد ٣، العدد ١١-١٢، ٢٠١٠.

١٥. د. همام القوصي، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت (تأثير نظرية النائب الإنساني على جدوى القانون في المستقبل)، بحث منشور في مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، تصدر عن مركز جيل للبحث العلمي، العدد ٢٥، ٢٠١٨.

١٦. د.عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، الاختصاص القضائي الدولي في المسؤولية المدنية الناشئة عن التعامل بالآلة الذكية، محاضرات ألقيت على طلبة الدكتوراه، الفرع الخاص، السنة التحضيرية كلية القانون، جامعة بابل، للعام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠.

١٧. رشا محمد صائم، تطبيقات الإدارة للذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات الإدارية، (رسالة ماجستير منشورة.)، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠٢٢.

١٨. سامر سلمان عبد الجبوري، جريمة الاحتيال الإلكتروني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٤.

١٩. شيماء سعد مجيد، المسؤولية المدنية للمؤسسات الإعلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٥.

٢٠. صلاح فايز العدوان، المسؤولية المدنية عن الآلات والأشياء الخطرة، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٩.

٢١. عادل عبد النور، مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية، السعودية،٢٠٠٥.

٢٢. عامر محمد الجنيدي، المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الصناعية المعيبة "دراسة مقارنة"، (دراسة ماجستير منشورة)، بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٠.

٢٣. عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩.

٢٤. محمد طاهر قاسم، الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء، الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد ١٣، العدد٤٩، ٢٠١١.

٢٥. م. د. دريد داود خضير حسين كرفولي، الحماية المدنية لحق المؤلف في مجال الذكاء الاصطناعي، مجلة كلية العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٣، العدد٤٨، ٢٠٢٤

٢٦. مرام عبد الرحمن مكاوي، الذكاء الاصطناعي على أبواب التعليم، مجلة القافلة، المجلد٦٧، العدد ٦، أرامكو السعودية، ٢٠١٨.

٢٧. مصعب ثائر عبد الستار، المسؤولية التقصيرية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م١٠، ع٢، ٢٠٢١.

٢٨. نيلة علي خميس محمد بن خرور المهيري، المسؤولية المدنية عن أضرار الإنسان الآلي، دراسة تحليلية، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، ٢٠٢٠.